

٣ قرار رقم (٢٠١٦) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٨/٤/٢٠١٦

بشأن شطب قيد شركة إيمدج للوساطة التأمينية  
من سجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري)

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة  
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية  
وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في  
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٨٥٥) لسنة ٢٠١٢ بقيد شركة إيمدج  
للوفاطة التأمينية (ش.م.م.) بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) الخاص بالهيئة  
برقم (٣٨).

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام بشأن شطب قيد الشركة المؤرخة  
٢٠١٦/٢/٢٣.

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٦/٤/٧ .

"قرار"

مادة (١): يشطب قيد شركة إيمدج للوساطة التأمينية من سجل وسطاء التأمين  
(شخص اعتباري) الخاص بالهيئة.

مادة (٢): على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة

شريف سامي

